(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١٢/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٦٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من ..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط الأصلي عن الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤/٢٠٧/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة بأرقام ١٢٤٠٩١، ١٢٤٠٩٢، ١٢٤٠٩٣، ١٢٤٠٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ، كما أخطرته بالربط المعدل بخطابها رقم ٧/٢٥١/٢٥٠٩/١٢ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ، واعتراض المكلف عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في عدم حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"يوافق عملاؤنا على حسم بند الأطراف ذات العلاقة الدائنة ويركزون اعتراضهم على عدم حسم بند الأرباح الموزعة المدفوعة من وعاء الزكاة لجميع الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م وتجدون أدناه بيان باحتساب الزكاة المستحقة عليهم بعد حسم البند المذكور على النحو التالي:

البيان	الأعوام				المجموع
	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	
وعاء الزكاة حسب ربط المصلحة بالخطاب رقم ١٤/٢٠٧/٢٠	٣٢,٧٦٨,٩٥٣	٤١,٧٤٢,٢٠٦	٧٢,٧٣١,٠٢٧	٧٤,٥٣٣,٥٩٧	٢٢١,٧٧٥,٧٨٣
يُحسم أطراف ذات علاقة حسب خطاب المصلحة رقم ٧/٢٥٠٩/٢٥١/١٢	-	١,٣٧٥,٥٧٧	٩,٨١٥,١١٣	٥,٥٢٢,٣١٦	١٦,٧١٣,٠٠٦
وعاء الزكاة المعدل	٣٢,٧٦٨,٩٥٣	٤٠,٣٦٦,٦٢٩	٦٢,٩١٥,٩١٤	٦٩,٠١١,٢٨١	٢٠٥,٠٦٢,٧٧٧
الزكاة ٢,٥%	٨١٩,٢٢٤	١,٠٠٩,١٦٦	١,٥٧٢,٨٩٨	١,٧٢٥,٢٨٢	٥,١٢٦,٥٧٠
المسدد على الحساب	٤٢١,٩٦٢	٧٦٦,٣٥٥	٩٠٤,٨٦٧	١,٠٨٧٨٣١	٣,١٨١,٠١٥
فرق الزكاة حسب خطاب المصلحة رقم ٧/٢٥٠٩/٢٥١/١٢	٣٩٧,٢٦٢	٢٤٢,٨١١	٦٦٨,٠٣١	٦٣٧,٤٥١	١,٩٤٥,٠٠٠
بند معترض عليه أرباح موزعة:	٧,١٠١,٩٥٥	٤,٠٣٨,٩٨٩	١٧,٧١٩,٩٠٧	١٥,٠٩٨,٧٢٦	٤٣,٩٥٩,٥٧٧
زكاته ٢,٥%	١٧٧,٥٤٩			٣٧٧,٤٦٨	١,٠٩٨,٩٩٠
فرق الزكاة غير المعترض عليه	٢١٩,٧١٣	١٤١,٨٣٦	٢٢٥,٠٣٣	٢٥٩,٩٨٣	٨٤٦,٥٦٥

ويسرنا أن نستعرض أدناه الأسباب الموضوعية المؤيدة لاعتراض عملائنا على البند المذكور:-

١-حول زكاة الشركة هو حول حساباتها:

جاء برأي المصلحة أن الأرباح الموزعة تم إضافتها لوعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض لتمام حولان الحول القمري عليها، ومع عدم قناعة عملائنا بدقة هذا الرأي فإنهم يودون أن يوضحوا لسعادتكم أمرًا مهمًا استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية منذ فترة طويلة وهو أن الزكاة تبنى على القياس المحاسبي وأنه لا يمكن التفرقة بين عناصر القوائم المالية للمكلف وذلك باستخدام تواريخ متباينة لتلك العناصر، وإنما تؤخذ عناصر القوائم المالية بإجمالياتها لغرض احتساب الزكاة حيث إنها تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أو شمسيًا حسب السنة المالية التي يعتمدها المكلف لقياس حساباته؛ وبالتالي لا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر

أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي؛ بناءً عليه وحيث إن الشركة تعتمد الحول الشمسي "الميلادي" لمسك حساباتها لذا يتوجب أن تحتسب زكاتها وفقًا لذلك الحول ولا يجوز مطلقًا خلط الأحوال لما في ذلك من حرمة شرعية كما تم شرحه أعلاه.

٢-الأرباح الموزعة موضوع الاعتراض سددت للشركاء قبل تمام الحولين القمري والشمسي.

مع عدم الإخلال بما جاء أعلاه إلا أن الأرباح الموزعة في واقع الحال لجميع الأعوام مدار الاعتراض قد تم سدادها للشركاء قبل تمام الحولين القمري والشمسي ويمكن لسعادتكم التأكد من ذلك بالرجوع إلى كشوف حسابات الشركاء المرفقة المستخرجة من الحاسب الآلي والتي سبق أن أرفقها لكم عملاؤنا ضمن اعتراضهم السابق حيث يتضح لسعادتكم الآتي:

عام ٢٠٠٨م:

• صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح في عام ٢٠٠٨م بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٤م "مرفق صورة" حيث بلغ إجمالي الأرباح الموزعة وفقًا لذلك القرار مبلغ ٧,١٠١,٩٥٥ ريالاً علمًا بأن هذه الأرباح يتم قيدها بحسابات الشركاء ويقومون بسحبها فعليًا على مدار العام حسب توفر السيولة لدى الشركة ويتضح ذلك من كشف حساب الشريكين لهذا العام حيث بلغت الأرباح المسددة لهما مبلغ ٦,٧١٩,٦٧٢ ريالاً وما تبقى وقدره ٣٨٢,٢٨٣ ريالاً تم إخضاعه للزكاة ضمن جاري الشريكين المضاف لوعاء الزكاة وبالتالي فإن إجراء المصلحة بإخضاع هذه الأرباح للزكاة جاء مخالفًا لواقع الحال ولا يمانع عملاؤنا في تزويد المصلحة بأي مستندات تؤيد سداد تلك الأرباح قبل حولان الحول.

عام ٢٠٠٩م:

• صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح في عام ٢٠٠٩م بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٥م "مرفق صورة" حيث قرار الشركاء توزيع أرباح قدرها ٤,٠٣٨,٩٨٩ ريالاً سعودي علمًا بأن هذه الأرباح يتم قيدها بحسابات الشركاء ويقومون بسحبها فعليًا على مدار العام بناءً على توفر السيولة لدى الشركة ويتضح ذلك من كشف حساب الشريكين المستخرج من الحاسب الآلي لهذا العام حيث بلغت الأرباح المسددة لهما مبلغ ٣,٨٧٨,٥٤٤ ريالاً وما تبقى قدره ٤٣٠,٤٤٥ ريالاً أخضع للزكاة ضمن رصيد الحساب الجاري المضاف لوعاء الزكاة في نهاية العام البالغ ٨١٢,٧٢٨ ريالاً وبالتالي فإن إجراء المصلحة بإخضاع هذه الأرباح للزكاة جاء مخالفًا لواقع الحال حيث إنها وزعت فعلًا وتم سدادها للشركاء من خلال سحبها على مدار العام ولا يمانع عملاؤنا في تزويد المصلحة بأي مستندات تؤيد سداد تلك الأرباح قبل حولان الحول.

عام ٢٠١٠م:

• صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح في عام ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/١٦م "مرفق صورة" حيث بلغ إجمالي الأرباح الموزعة وفقًا لذلك القرار مبلغ ١٧,٧١٩,٩٠٧ ريالاً علمًا بأن هذه الأرباح يتم قيدها بحسابات الشركاء ويقومون بسحبها فعليًا على مدار العام ويتضح ذلك من كشف حساب الشريكين لهذا العام حيث بلغت الأرباح المسددة لهما مبلغ ١٧,٢٢٨,١٣٦ ريالاً وما تبقى وقدره ٤٩١,٧٧١ ريالاً تم إخضاعه للزكاة ضمن جاري الشريكين المضاف لوعاء الزكاة في نهاية العام وقدره ١,٠٣٤,٤٩٩ ريالاً وبالتالي فإن إجراء المصلحة بإخضاع هذه الأرباح للزكاة جاء مخالفًا لواقع الحال ولا يمانع عملاؤنا في تزويد المصلحة بأي مستندات تؤيد سداد تلك الأرباح قبل حولان الحول.

عام ٢٠١١م:

• صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح في عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٣٠م "مرفق صورة" حيث قرر الشركاء توزيع أرباح قدرها ١٥,٠٩٨,٧٢٦ ريالاً سعودي علمًا بأن هذه الأرباح يتم قيدها بحسابات الشركاء ويقومون بسحبها فعليًا على مدار العام بناءً على

توفر السيولة لدى الشركة ويتضح ذلك من كشف حساب الشريكين المستخرج من الحاسب الآلي لهذا العام حيث بلغت الأرباح المسددة لهما مبلغ ٩,٥٦٠,٠٣٥ ريالاً وما تبقى قدره ٥,٥٣٨,٦٩١ ريالاً أخضع للزكاة ضمن رصيد الحساب الجاري المضاف لوعاء الزكاة في نهاية العام والبالغ ٦,٨٤٣,١٨٩ وبالتالي فإن إجراء المصلحة بإخضاع هذه الأرباح للزكاة جاء مخالفًا لواقع الحال حيث إنها وزعت فعلًا وتم سدادها للشركاء من خلال سحبها على مدار العام ولا يمانع عملاؤنا في تزويد المصلحة بأي مستندات تؤيد سداد تلك الأرباح قبل حولان الحول.

• بناءً عليه يتضح لسعادتكم أن الأرباح الموزعة قد تم سدادها للشركاء قبل حولان الحول الميلادي الذي تعتمده الشركة لقياس حساباتها وأن ما تبقى منها تم إضافته لوعاء الزكاة ضمن حساب جاري الشركاء في نهاية العام. وكما لا يخفى على علم سعادتكم أن الحساب الجاري المدين للشركاء يحسم من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المبقاة وفقًا لما جاء بتعميم المصلحة رقم ٣/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٠٥/١٦هـ حيث ورد تحديدًا بذلك التعميم" أن الجاري المدين لأحد الشركاء يحسم من وعاء الزكاة في حدود نصيبه من الأرباح المدورة (المبقاة) إن وجدت". ونحن إذ نوضح ذلك نود أن نلفت انتباه سعادتكم إلى أن حسابات الشركاء المرفقة تصبح في حكم الجاري المدين بمقدار الأرباح المسحوبة خلال العام كما تم شرحه سابقًا وبذلك يجوز للشركاء في كل الأحوال أن يتم حسم هذا الجاري المدين من وعاء الزكاة مقابل نصيبهم من الأرباح المبقاة، بناءً عليه في كلا الحالين أي إذا وزعت أرباح للشركاء أو لم توزع يحق لهم حسم جزء من الأرباح المبقاة في حدود الجاري المدين وفقًا للنظام المطبق لدى المصلحة بهذا الخصوص."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"ورد بمذكرة الإدارة القانونية بأن الخلاف مع عملائنا حول الأرباح الموزعة يتمحور حول حولان الحول القمري على تلك الأرباح وهي في حوزة الشركة لم تسدد للشركاء وبالتالي يتم إخضاعها للزكاة ولكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو جوهر الخلاف وذلك لسبب بسيط وواضح للعيان حيث إن المستندات التي قدمها عملاؤنا للمصلحة والتي تمثلت في حساب جاري الشركاء توضح بجلاء تام أن الأرباح الموزعة سددت للشركاء قبل حولان الحول القمري والحول الميلادي وتم ذلك على النحو التالي:

السنة	تاريخ قرار التوزيع	المبلغ الموزع	المسدد قبل حولان الحول القمري والحول الشمسي تبدأ بحسابات الشركاء	المتبقي/ أخضع للزكاة ضمن جاري الشركاء المضاف لوعاء الزكاة
٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/٠٤	٧,١٠١,٩٥٥	٦,٧١٩,٦٧٢	٣٨٢,٢٨٣
٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/١٥	٤,٠٣٨,٩٨٩	٣,٨٧٨,٥٤٤	١٦٠,٤٤٥

السنة	تاريخ قرار التوزيع	المبلغ الموزع	المسدد قبل حولان الحول القمري والحول الشمسي تبدأ بحسابات الشركاء	المتبقي/ أخضع للزكاة ضمن جاري الشركاء المضاف لوعاء الزكاة

٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٦	١٧,٧١٩,٩٠٧	١٧,٢٢٨,١٣٦	٤٩١,٧٧١
٢٠١١	٢٠١١/٦/٣٠	١٥,٠٩٨,٧٢٦	٩,٥٦٠,٠٣٥	٥,٥٣٨,٦٩١
المجموع		٤٣,٩٥٩,٥٧٧	٣٧,٣٨٦,٣٨٧	٦,٥٧٣,١٩٠

ويسرنا أن نرفق لسعادتكم، قرار الشركاء بالتوزيع، قيود اليومية المؤيدة للتوزيع، كشف حساب البنك المؤيد للسداد وحساب جاري الشركاء بالأرباح المسددة وكما تلاحظون من واقع الكشف أن الشركاء يقومون بسحب دفعات نقدية على حساب الأرباح الموزعة بصورة مستمرة خلال العام بناءً على توفر السيولة لدى الشركة وهذا الأمر موثق بقرار الشركاء المرفق وبذلك تصبح حسابات الشركاء مدينة بالأرباح المسحوبة وفي نهاية العام تقوم الشركة بقفل الأرباح الموزعة وتحميلها بقيد دائن بحسابات الشركاء لمقابلة ما تم سحبه خلال العام.

ولذلك تلاحظون سعادتكم بأن المصلحة نظرت فقط إلى القيد الدائن باعتباره تم في نهاية العام وصرفت النظر تمامًا عن المبالغ المسحوبة من الأرباح خلال العام والمقيدة بحساب الشركاء بالجانب المدين ولذلك جاءت مذكرة الإدارة القانونية لتبين أن الخلاف كان حول حولان الحول القمري مع أن الأرباح سحبت قبل حولان الحول القمري وكذلك الميلادي وعليه لا يوجد تأثير لحولان الحول القمري على الأرباح الموزعة حيث إنها وزعت قبل حولان ذلك الحول ويمكن لسعادتكم الرجوع إلى المرفقات المتمثلة في قيود اليومية، كشف حساب البنك وكذلك حساب الشركاء المستخرج من النظام المحاسبي والتي سبق أن أرفقنا نسخة منها لمصلحة الزكاة والدخل لبيان وجهة نظر عملائنا بالاعتراض.

بناءً عليه يتضح لسعادتكم أن الأرباح الموزعة قد تم سدادها للشركاء قبل حولان الحول القمري وكذلك الميلادي الذي تعتمده الشركة لقياس حساباتها وأن ما تبقى منها تم إضافته لوعاء الزكاة ضمن رصيد الحساب الدائن للشركاء في نهاية العام.

كما لا يخفى على علم سعادتكم أن الحساب الجاري المدين للشركاء يحسم من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المبقاة وفقًا لما جاء بتعميم المصلحة رقم ٣/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ حيث ورد تحديدًا بذلك التعميم" أن الجاري المدين لأحد الشركاء يحسم من وعاء الزكاة في حدود نصيبه من الأرباح المدورة(المبقاة) إن وجدت". ونحن إذ نوضح ذلك نود أن نلفت انتباه سعادتكم إلى أن حسابات الشركاء المرفقة تصبح في حكم الجاري المدين بمقدار الأرباح المسحوبة خلال العام كما تم شرحه سابقًا وبذلك يجوز في كل الأحوال أن يتم حسم هذا الجاري المدين من وعاء الزكاة مقابل نصيب الشركاء من الأرباح المبقاة، بناءً عليه في كلا الحالتين أي إذا سددت الأرباح للشركاء أو لم تسدد يحق لهم حسم جزء من الأرباح المبقاة في حدود الجاري المدين وفقًا للنظام المطبق لدى المصلحة بهذا الخصوص."

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"مما هو متفق عليه أن للزكاة شروط شرعية بتوافرها يكون المال محلًا لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت لضبط الواجب الزكوي في المال، وقد روعي فيها مصلحة الفقير وصاحب المال على حد سواء، ومن تلك الشروط حولان الحول والذي عُرف بأن ينقضي على بلوغ المال نصابًا(اثنى عشر شهرًا بحساب الأشهر القمرية) فيزكى صاحب المال عند ذلك جميع ما لديه من الأموال الزكوية، ومما تعارف عليه شرعًا أن ما جاء بنص أو إجماع فلا ينقضه أي تشريع أو قانون خصوصًا إذا كان ذلك يتعلق بحقوق الآخرين كالزكاة والتي شرعت لمبادئ سامية وأهداف اجتماعية انطلقت من إثبات حق مستحقيها في الأموال الزكوية قال تعالى(والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ومتواترة، وعليه فإن ما يصدر من بعض الأنظمة أو ما يلتزم به بعض مكلفي الزكاة من مواد في عقود تأسيس الشركات فيما يتعلق بالسنة المالية

إنما هو إجراء تنظيمي بحت، أما وجوب الزكاة فذلك يحكمه شروط منها حولان الحول القمري، وحيث إن توزيعات الأرباح بعد تمام الحول الهجري مما يتوجب عليها زكاة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم(٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ الذي أوضح(أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري والشرع يفسر الحول باثني عشر شهرًا قمريًا والأحكام الشرعية نعلم أنها قد رُبطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات وغيرها فيعمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك وأن الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة.

وكذلك طبقًا لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم(٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانيات للزكاة وفقًا للسنة الهجرية تقيدًا بالشرع المطهر، وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم(٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ الذي قضى بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقًا لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات صادرة من لجنتكم الموقرة منها القرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٦هـ وأخرى. لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها."

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

"إشارة إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة لسعادتكم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، والتي يتمسك فيها بالاعتراض على إجراء المصلحة بعدم حسم توزيعات الأرباح للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، واستكمالًا لما سبق إيضاحه بمذكرة المصلحة السابق إحالتها إلى لجنتكم الموقرة برقم صادر(١٤٣٦/١٦/٦٠٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩هـ، نفيد سعادتكم إن ما قدمه المكلف مؤيد لإجراء المصلحة حيث تبين إنه تم توزيع الأرباح بموجب قيود اليومية(١٣٩١، ١٣٩٠) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م،(١٢٦٤، ١٢٦٣) وتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م،(١٤١٠، ١٤٠٩) وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م،(١٣٨٢، ١٣٨١) وتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م، وجميعها تمت بعد حولان الحول عليها وهي في ذمة الشركة مما يؤكد صحة إجراء المصلحة في طريقة معالجة البند.

أما بخصوص حركة الحسابات الجارية للشركاء المقدمة من الشركة فنلاحظ عليها ما يلي.

- عدم إدراج الرصيد الافتتاحي في ١/١ من كل عام على الرغم من وجود رصيد ختامي في ١٢/٣١ من العام السابق للحساب سنويًا، منها على سبيل المثال أن الرصيد الافتتاحي في ٢٠١٠/١/١م للشريك/.....(لا شيء) في حين أن الرصيد الختامي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م دائن بمبلغ(٨١٢,٧٢٨) ريالاً ونفس الوضع في عام ٢٠١١م الرصيد الافتتاحي (لا شيء) في حين أن الرصيد الختامي في ٢٠١٠/١٢/٣١م دائن بمبلغ(٤٩١,٧٧٠) ريالاً.

- الرصيد الختامي في ١٢/٣١ من كل عام تختلف مع الرصيد الموضح في قائمة المركز المالي منها على سبيل المثال عام ٢٠١٠م رصيد جاري الشركاء في ٢٠١٠/١٢/٣١م طبقًا لقائمة المركز المالي بمبلغ(١,٣٠٤,٤٩٩) ريالاً في حين أن رصيد ٢٠١٠/١٢/٣١م طبقًا لكشف حساب الأستاذ العام كما يلي:

٤٩١,٧٧٠	رصيد دائن	في د/ جاري الشريك.....
لا شيء	رصيد	د/ جاري الشركة.....

ونفس الوضع بالنسبة لعام ٢٠١١م حيث بلغ رصيد جاري الشركاء في ٢٠١١/١٢/٣١م طبقًا لقائمة المركز المالي بمبلغ(٦,٨٤٣,١٨٩) ريالاً في حين أن رصيد ٢٠١١/١٢/٣١م طبقًا لكشف حساب الأستاذ العام كما يلي:

٥,٥٣٨,٦٩٠ ريالاً رصيد دائن في د/ جاري الشريك.....

لا شيء رصيد د/ جاري الشركة.....

وهكذا باقي الأعوام محل الخلاف. وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم استبعاد توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف المتمثلة في حركة حساب جاري الشركاء للأعوام محل الاعتراض ومستندات الصرف المؤيدة تبين عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف على عدم حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

والله ولي التوفيق،،